محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٣٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، د٠محمد الطراونة ، باسم مبيضين ، جواد الشوا

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠١٢/٧٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٧/١١ المتضمن الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلا وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

ملخص أسباب التمييز :

١ – إن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها حيث إن جميع البينات لا تحمل سبق الإصرار والترصد الذي عرفه المشرع في المادة ٣٢٩ عقوبات ، وأن العناصر المطلوبة لتوافر سبق الإصرار وهما الزمني والنفسي والتي اجمع عليهما الفقه والقضاء غير متوافرين ، وأن سبق الإصرار هـو من الأمور المعنوية التي لا تقع تحت الحواس والتي لا تعرف إلا بمظاهرها الخارجية وهي الأفعال المادية التي تقع من الجاني والتي تدل على ما كان يضمره في نفسه من قبل ومن الثابت أن اللقاء كان مصادفة وأن المكان الذي حصلت فيه المشكلة هو مكان عام يرتاده المتنزهين وهم يجلسون بالقرب من الشارع والمار يشاهدهم مدللاً على ذلك ٠

٢ – لقد أهدرت المحكمة القاعدة الفقهية أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وليس ضـــده ومن الثابت أن الرسالة الخلوية التي اعتمدت عليها المحكمة والتي صدرت من هاتف المميز ليس بالضرورة أن يكون هو من قام بإرسالها واستخدام الهاتف في تلك اللحظة ٠

٣ – إن أركان جريمة القتل العمد التي توصلت إليها المحكمة لم تقم باستظهارها بشكل أصولي وصحيح ٠

٤ – لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول ٠

٥ – لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليـــل وفـــساد الاستدلال ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الـــدعوى لمحكمتنـــا كون القرار مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت للمـــتهم التهم التالية :

١ – جناية القتل وفقا للمادة ١/٣٢٨ و٣ عقوبات وبدلالة المادة ٣٧ من القانون المدني ٠

٢ – جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٣) و٧٠ عقوبـــات مكـــررة أربـــع مرات٠

٣ – جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٣) و٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ٣٧ من القانون المدني وأحالته إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن الجرائم المسندة إليه ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي وســـماع البينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أنه وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/١١ تزوج المتهم المجني عليها (ابنـــة المغدور) بعد فتره خطبة امتدت لحوالي تسعة أشهر ، وفي بداية شهر حزيـــران لعـــام ٢٠١١ تركت المجني عليها منزل الزوجية الواقع في منطقة مرج الحمام اثر خلاف بينها وبين زوجها المتهم وأقامت في منزل والدها المغدور الكائن في منطقة عراق الأمير في وادي السير. ومنذ ذلك الحين حاول المتهم إعادة زوجته دون جـــدوى لرفـــضها ذلـــك واســـتمرت محاولاته حيث ذهب بعد حوالي شهر من تركها المنزل إلى منزل والدها فرفضت العودة إليه فهددها وأهلها بالقتل حيث قال لهم : (والله لأجيب الباروده وأطخكوا) وكان ذلك بحضور شقيق المغدور الشاهد الذي تلقى بعد ذلك اتصالاً هاتفياً من المتهم قال فيه بأنـــه إذا أصـــيبت المجني عليها (بمية نار) فلا علاقة له بذلك ، كما أرسل المتهم من هاتفه الخلـــوي رقـــم رسالة تهديد إلى هاتف المغدور رقم (والد زوجـــة المتهم) بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ تضمنت التهديد الصريح بإيقاع مصيبة بالعائلة ، حيث كان نص الرسالة التي أرسلت مرتين بذات التاريخ كالتالي : (ما بدك ترد ولا ترجع مرتي وديتلك ناس وما حدا مان عليك كل هذا عشان دمرتوا حياتي ونـــصبتوا علـــي وضـــحكتوا علـــي جوزتني بنتك شهرين عشان خاطر معند بس أنا والله والله يا إما ترجع مرتي يـــا والله لعمل زلزال بحكي فيه التاريخ وخلي ينفعوك وأنا رجل ما بنضحك علي مشان الله لا تدزني على الشر وأرجو هذا المسج خليه ذكرى ليوم ليوم الندم) .

وقبل واقعة هذه القضية بحوالي عشرة أيام طلب المتهم من شقيق المغدور المجنـــي عليـــه أن يتدخل لإعادة زوجته وأرسله لمنزل المغدور برفقة شقيق المـــتهم المـــدعو فأصرت المجني عليها على الطلاق فتلقى المجني عليه اتصالاً هاتفياً من المـــتهم قال فيه : (أنا عملت اللي علي ووديت جاهات .... والله لأعمل زلزال وأخلي كل العالم تحكي فيه) .

وبعد أن يئس المتهم من عودة زوجته إليه بعد كل محاولات الترغيب والترهيب التي قام بها قرر أن يوقع مصيبة بها وبأهلها في أول فرصه تتاح له .

وقبل ظهر يوم الجمعة ٢٠١١/٩/١٦ قام المغدور بدعوة شقيقه المجني عليه إلى طعام الغداء واتفقا أن يكون ذلك في متنزه الاستقلال الواقع في منطقة بـــدر الجديـــدة / وادي السير وبعد ظهر ذلك اليوم توجه المغدور وزوجته المجني عليها وابنته المجني عليها (زوجة المتهم) ودانيا وابنه الصغير برفقة شقيقه إلى المتنزه المذكور واتجه في ذلك الوقت المتهم بواسطة سيارته التي ادعى أنه قادها به شخص يـــدعى

lawpedia.jo

عماد محمود عقله الزعبي من مكان سكنه في منطقة مرج الحمام إلى منطقـــة وادي الـــسير. وفي حوالي الرابعة إلى الخامسة عصراً اتجه المتهم بسيارته إلى المتنزه المذكور وكان يعلـــم أن أنسباءه معتادون على الذهاب إلى ذلك المتنزه وخاصة في أيام الجمع وأخبر سائقه – وفقاً لأقواله – عند وصولهما ذلك المتنزه أنه اعتاد خلال فتره الخطوبة أن يرافق أنسباءه إلى ذلك المكان ولدى وصوله المتنزه ومروره من الشارع شاهد أنسباءه يجلسون تحت الشجر فطلـــب من السائق إيقاف السيارة ونزل منها وفتح الصندوق الخلفي وأخرج منه سلاح هو عبارة عن رشاش كلاشنكوف مركب عليه مخزن مليء بالعتاد احتفظ به في الصندوق منذ قدومـــه مـــن مكان سكنه وطلب من السائق مغادرة المكان بالسيارة واتجه إلى مكان تواجد المغدور والمجني عليهم وهو يحمل السلاح وقبل أن يصلهم قام بسحب أقسام الرشاش فقابله المجني عليه ورجاه أن يتوقف عن فعلته فلم يمتثل وأطلق عيارين ناريين أمام المجني عليه ، وتحاه ه متجهاً إلى المغدور وزوجته وابنتيه وصوّب الرشاش نحوهم فأصاب المغـــدور برصاصة في صدره سقط على أثرها أرضاً وواصل إطلاق النار فأصاب والدة زوجته المجني عليها بأكثر من عيار ناري كما أصاب زوجته وشقيقتها فيما استطاع الطفل أن يفر من المكان دون أن يصاب وعندها قام المجني عليه ، بضربه بحجر فأطلق عليه عيارين ناريين أصاباه في فخذه وعندما هم بمغادرة المكان شاهد زوجته تقف على قدميها فعاد إليها واقترب منها وأطلق عليها عيارين ناريين باتجاه منطقة أسفل بطنهـــا. وفـــرّ مغادراً المكان على قدميه وألقى الرشاش في منطقة حرجية. وتم إســـعاف المغـــدور والمصابين للمستشفى حيث وصل المغدور المستشفى متوفيـــاً، وبتـــاريخ ٢٠١١/٩/١٩ ألقي القبض على المتهم وضُبط بدلالته السلاح المستخدم في الجريمـــة وتبـــين أنـــه صـــالح للاستعمال وأن الأظرف الفارغة الملتقطة من مكان الجريمة وعددها (١٨) ظرف مطلقه من ذات السلاح. وبتشريح جثة المتوفى المغدور تبين أنها مصابه بعيار ناري واحـــد نافـــذ مدخله في الناحية الأمامية للصدر ومخرجه من الناحية الخلفية من الظهر أصاب الرئة اليمنى وعلّل سبب الوفاة بالإصابة بالمقذوف الناري النافذ وما نتج عنه من مضاعفات من تهتك الرئة اليمنى و النزف الدموي .

وتبين من خلال التقارير الطبية إصابة المجني عليها بعدة جـــروح ناتجة عن أعيره ناريه وان إحدى هذه الأعيرة أصابت الأذين الأيمن للقلب وهي إصابة قاتله .

كما تبين إصابة المجني عليها بعدة جروح ناتجة عن أعيره ناريه في منطقة الثدي الأيسر والبطن أسفل الجهة اليسرى والخاصرة اليسرى وإصابة المجني عليها بعيارات نارية في الناحية اليسرى من البطن وفي الساق اليمنى وإصابة المجني عليـــه بمقذوف ناري بمنطقة الفخذ الأيسر .

lawpedia.jo

وبناء على ذلك أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ قرارها المطعون فيه والذي يتضمن:

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢- إدانة المتهم بجنحة توجيه رسالة اهانة بواسطة وسيلة من وسائل الاتصال وفقاً للمادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

أ- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل وفقاً للمادة (٣٢٨/١و٣) عقوبات وبدلالة المادة (٣٧) من القانون المدني إلى جناية القتل قصداً مع سبق الإصرار طبقاً للمادة (٣٢٨/١) من قانون العقوبات .

ب- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٨/١و٣و٧٠) عقوبات مكرره أربع مرات وجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٨/١و٣و٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٧) من القانون المدني إلى جناية الشروع التام بالقتل قصداً مع سبق الإصرار وفقاً للمادتين (٣٢٨/١و٧٠) عقوبات مكرره أربع مرات .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

أ- بجناية القتل قصداً مع سبق الإصرار طبقاً للمادة (٣٢٨/١)عقوبات وفق ما عدلت.

ب- بجناية الشروع التام بالقتل قصداً مع سبق الإصرار طبقاً للمادتين (٣٢٨/١و٧٠) عقوبات مكرره أربع مرات وفق ما عدلت .

وعطفاً على قرار التجريم ، قرّرت المحكمة :

أ- عملاً بالمادتين (٣٢٨و١/٧٠) عقوبات وضع المجرم نزار غالب فلاح الحسامية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم عن كل جرم من الجرائم الأربعة التي جرم بها .

ب- عملاً بالمادة (٣٢٨) عقوبات الحكم بإعدام المجرم شنقاً حتى الموت ،وتنفيذ هذه العقوبة دون سواها باعتبارها العقوبة الأشد مع مصادرة السلاح الناري المضبوط .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه نزار بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز ٠

وعن أسباب التمييز التي تنصب على تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليهـــا مـــن حيث وزن البينة وتطبيق القانون ومخالفة القرار للقانون وعدم تعليله تعليلاً سليماً فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القضية وفقاً لأحكام المـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى تجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وتستند إلى بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وقد استعرضـــت المحكمة هذه البينات وناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي تم التعويل عليها في إصدار قرارها وفقاً للصلاحيات التي أمدتها بها المـــادة ١٤٧ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً للمـــادة ١٣/ج ســـالفة الإشارة تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه مـــن وقـــائع جرميـــة ولا حاجـــة لتكرارها من قبل محكمتنا ٠

ب – من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن ما قام به المتهم نزار (المميز) فيما يتعلق بالمغدور عامر وهو إطلاق النار علـــى المغدور وإصابته بعيار ناري في صدره مـــن ســـلاح نـــاري أوتومـــاتيكي (رشـــاش كلاشنكوف) يشكل أركان وعناصر جناية القتل القصد بالنظر إلى الـــسلاح المـــستعمل وهـــو سلاح قاتل بطبيعته ومكان الإصابة مقتل وهي الصدر ، أما بالنسبة لسبق الإصرار فإن النيـــة أمر باطني تستظهرها المحكمة من ظروف القضية وملابساتها والظروف السابقة والمعاصرة واللاحقة للفعل وأن سبق الإصرار يتكون من عنصرين زمني ونفسي وذلـــك بـــأن يرتكـــب الجاني جريمته بعد تفكير هادئ وتخطيط مسبق وهذا يشكل العنصر النفسي ، أمـــا العنـــصر الزمني فإنه يتحقق بمرور فترة زمنية بين اتخاذ الجاني القرار بارتكاب الجريمة وبين قيامـــه بتنفيذ تلك الجريمة ، ونجد إن العنصرين قد تحققا في الحالة المعروضة إذ إن المميـــز ســـبق وان هدد المغدور (بأنه سوف يحضر البارودة ويطخه) وأيضاً إرساله رسالة تهديد بواســـطة الهاتف الخلوي وحضوره إلى المنتزه الذي يتواجد فيه المغدور وهو يحمـــل بيـــده الرشـــاش ويلبس قناعاً على وجهه ما يستدل من ذلك أن المميز خطط ودبر لجريمته من السابق وبالتالي فإن قتله للمغدور بهذه الصورة يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل العمد وفقـــاً للمـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

وبالنسبة لباقي المصابين المجني عليهم ، فإن قيـــام المميـــز بإطلاق النار عليهم بالظروف ذاتها التي أطلق النار فيها على المغدور عامر ما يستدل منـــه على نيته قتلهم وإزهاق أرواحهم فإن فعله يشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع التام بالقتـــل العمد مكررة أربع مرات وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات ، وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت للنتيجة ذاتها التي انتهينا إليها فإن قرارها يكون موافقاً للقانون من هذه الجهة وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

ج – من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز تقع ضمن حدها القانوني وأن القرار جـــاء معلـــلاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً وأسباب التمييز لا ترد عليه من هذه الناحية .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييز فيه الرد الكافي حول ذلك .

وحيث جاء القرار مستوفياً للشروط القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبة ولم يرد عليه أي سبب من الأسباب التي تستوجب نقضه الواردة في المادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية مما يتعين تأييده .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٨ محـــــرم ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/٢ م

القاضـــي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ س . هـــ